



جامعة إربد الأهلية
IRBID NATIONAL UNIVERSITY

تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة الإدارية المعدلة

رقم (2) لسنة 2022 صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/9/8) تاريخ (2022/1/4)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة الإدارية المعدلة في جامعة إربد الأهلية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المقابلة لها إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة إربد الأهلية

المجلس: مجلس العمداء

الرئيس: رئيس جامعة إربد الأهلية

العميد: عميد الكلية التي يتبع لها عضو الهيئة الإدارية

المدير: مدير الدائرة التي يتبع لها عضو الهيئة الإدارية

المادة (3):

على الموظف القيام بالمهام والواجبات الوظيفية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع عن الأمور الآتية:

1. القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها أو طلبتها، أو ترك العمل، أو إهماله، أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه.

2. استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية، أو ربح شخصي، أو قبول هدايا، أو إكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها.
3. الإفضاء بأية بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، أو الاحتفاظ لنفسه بخاتم رسمي، أو بأية وثيقة، أو مخابرة رسمية، أو صورة عنها.
4. ممارسة أي نشاط حزبي، أو سياسي، أو طائفي، أو إقليمي داخل الحرم الجامعي.
5. القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
6. الالتحاق بأي برنامج دراسي دون موافقة خطية من الرئيس.
7. أي فعل ينطوي على إيذاء لفظي أو مادي على رئيسة المباشر أو أي من العاملين في الجامعة، أو طلبتها أو القيام بأي فعل ماس بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة داخل الجامعة أو خارجها.

المادة (4):

1. إذا خالف الموظف القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة أو أخل بواجباته الوظيفية، أو قام بأي من الأعمال الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:
 - أ. التنبيه الخطي.
 - ب. الإنذار الأول.
 - ج. الإنذار الثاني.
 - د. الإنذار النهائي.
 - هـ. الحسم من الراتب وفقاً للائحة الجزاءات المرفقة بالنظام الداخلي للجامعة.
 - و. وقف الزيادة السنوية.
 - ز. الاستغناء عن الخدمة مع صرف الحقوق المالية حسب التعليمات.
 - ح. العزل.
2. يجوز الجمع بين أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على المخالفة الواحدة التي يرتكبها الموظف.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يراعى ما يلي:
 - أ. في حال ارتكاب الموظف مخالفات لها آثار مالية على الجامعة، يتم تغريمه قيمة النقص أو قيمة هذه الأموال.
 - ب. تفرض غرامة مالية على العقوبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للنظام الداخلي المعمول به في الجامعة.
 4. تراعى في إيقاع العقوبة طبيعة المخالفة وظروفها وحيثياتها.

المادة (5):

تحدد صلاحيات توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات على الموظف كالاتي:

- أ. لرئيس القسم الأكاديمي ورئيس القسم الإداري توقيع عقوبة التنبيه.
- ب. للعميد والمدير أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار (الأول والثاني والنهائي).
- ج. لرئيس الجامعة توقيع العقوبات من (أ) إلى (و).
- د. للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية.
- هـ. القرارات الصادرة عن المراجع المختصة في توقيع العقوبات الواردة في المادة (4) من (أ - هـ) قطعية غير قابلة للطعن.
- و. قرارات المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع العقوبات من (ز-ح) من المادة (4) قابلة للاستئناف أمام المجلس الاستئنافي خلال سبعة أيام من اليوم التالي لصدور القرار إذا كان وجاهياً وسبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا كان غيبياً، ويكون قراره قطعياً.
- ز. للمجلس الاستئنافي نظر الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً وفقاً لمقتضى الحال.
- ح. للمجلس التأديبي الاستئنافي تخفيض العقوبة أو الغائها أو التصديق عليها.
- ط. لرئيس الجامعة بناء على استرحام مقدم من الموظف تخفيض أو الغاء العقوبة المنصوص عليها في الفقرات (أ-و) من المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة (6):

- أ. يُشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من ثلاثة أعضاء من العاملين في الجامعة، ويعين المجلس رئيساً له من بينهم، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها، وعلى المجلس تعيين بديل لمن تم اعفاؤه.
- ب. يكون المجلس التأديبي الاستئنافي لأعضاء هيئة التدريس هو ذات المجلس التأديبي الاستئنافي لأعضاء الهيئة الإدارية.
- ج. للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في مجلس التأديب ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات المجلس لأي سبب من الأسباب.

د. لا تكون جلسات المجلس التأديبي قانونية ما لم يحضرها رئيس المجلس والعضوان الآخرون، وتكون إجراءاته سرية، ويتخذ قراراته بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة (7):

إذا نُسبت إلى موظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية، فللرئيس إحالته إلى المجلس التأديبي مباشرة أو تشكيل لجنة للتحقيق معه مكونة من ثلاثة موظفين، وفي حال قرر الرئيس في ضوء تقرير لجنة التحقيق إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي.

المادة (8):

أ. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد موظف فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه قبل صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى.
ب. إن صدور القرار في الدعوى الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو بتبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة إليه لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

المادة (9):

يُبلغ الموظف المحال إلى المجلس التأديبي لائحة تتضمن المخالفة المنسوبة إليه وذلك قبل الموعد المعين لانعقاد المجلس التأديبي بسبعة أيام على الأقل وللموظف الحق بالاطلاع على التحقيقات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إليه وأن يحضر جلسات المجلس للدفاع عن نفسه أو أن يوكل عنه شخصاً آخر من داخل الجامعة أو من خارجها.

المادة (10):

1. ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة المحالة إليه خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة على الأكثر.
2. إذا أُحيل الموظف إلى التحقيق أو إلى المجلس التأديبي أو إلى أي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن يوقف راتبه وعلاواته كلياً أو جزئياً إلى أن يصدر القرار النهائي بحقه، وفقاً للقانون، والأنظمة، والتعليمات.
3. إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل

4. إذا أسفرت محاكمة الموظف أمام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (3) من هذه المادة عن إدانته وإيقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

5. إذا أسفرت محاكمة الموظف عن صدور قرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فلا يستحق أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي الابتدائي بالعزل أو الاستغناء عن خدمته.

المادة (11):

يبت المجلس في أي مخالفة أو إجراء لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات.

المادة (12):

تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة (13):

تلغى تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة الإدارية السابقة وتعديلاتها ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.